اخوّاها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي
صلوته من تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفرض وتبطل نية التطوع ثم ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا
العصر او التطوع بتكبير يتعلق بافتتح تفسد الظهر وصح شروعه فيما
كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويصير شارعا في النافلة او
لو كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير
شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة
بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي
لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه
وكبر بلسانه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة
كذا في الخلاصة ويجزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويحمل عليه
باقي الظهر حتى انه لو كان معها مقيم وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان ركعة الاولى انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من
صلاته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا
وهو قعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا اصحهما ما دخل وقتها والاخرى
لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي
النية اصحاها للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم تدخل وقتها لا تصح لهما

ولو نوى

ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان
فائتة الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة
اذا كانت في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة ع المنتقى وذكر في الجامع
الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلهذا
قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها
وفيما اشارة الى كون المصلي صاحب الترتيب فان لم يكن صاحب الترتيب
ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للترجح والاحتياج للامام
في صحة اقتدائه اي نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى
به جاز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو
ان يكون اماما لهن اولى بتبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي
الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي
تعيين الفرض بل يحتاج الى تعين نية الصلوة المتابعة وان نوى الاقتداء
بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا هو قول البعض وذكر قاضي
خان انه لا يجزيه وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل
فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع
الامام قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى
ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
في صحته وقال اذا انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة
الامام وان لم يحضره نية الاقتداء او قيام الانتظار مقام النية وان نوى

Copyright © King Saud University